

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جنيف، 1-9 مارس 2022

القرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

القرار 1 (المراجع في جنيف، 2022)

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 2022)¹

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أن المواد 17 و18 و19 و20 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد تنص على وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وتنظيمه؛

(ب) أن قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، مكلف بإجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

(ب) مكرراً أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) تتضمن إحالات إلى التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

(ج) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يتعين أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية السارية، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير خدمات الاتصالات وتشغيلها على تلبية الأهداف المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من هذه اللوائح؛

(د) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناءً على ذلك، أن يُصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات سريعاً في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها تواكب احتياجات قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما يشمل قطاع الصناعة، لمساعدة جميع الدول الأعضاء، خاصة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات، في تنمية اتصالاتها؛

(هـ) القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(و) أن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، تنطبق على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

(ز) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

¹ سبق نشره (جنيف، 1956 و1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و1976 و1980؛ مالقة-طورمولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016).

(ح) أن ترتيبات العمل التفصيلية قد خضعت لاستعراض دقيق من أجل تكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات وتحقيق أفضل استفادة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ط) القرار 54 (المراجع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن إنشاء الأفرقة الإقليمية ومساعدتها؛

(ي) أن القرار 208 (دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات (SG) والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم؛

(ك) أن القرار 191 (المراجع في دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

(ل) أن القرار 154 (المراجع في دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونهج استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

تقرر

زيادة توضيح الأحكام المشار إليها في الفقرات من هـ) إلى ل) من "إذ توضع في اعتبارها" أعلاه، من خلال أحكام هذا القرار والقرارات التي يشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسم 1

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1 عندما تؤدي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واجباتها المخصصة لها في المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 13 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تقوم بما يلي:

(أ) وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات (انظر الرقم 145A من الدستور)؛

(ب) تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 194 من الاتفاقية (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

(ج) توافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو ترفضها (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

(د) تنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) وفقاً للرقمين 197H و 197I من الاتفاقية (انظر الرقم 187 من الاتفاقية)؛

(هـ) توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المتوقعة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد (انظر الرقم 188 من الاتفاقية)؛

(و) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 من الاتفاقية، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها (انظر الرقم 189 من الاتفاقية)؛

- (ز) تُجَمَّع المسائل التي تهم البلدان النامية² قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل (انظر الرقم 190 من الاتفاقية)؛
- (ح) تنظر في تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، وتوافق عليه (انظر الرقم 191 من الاتفاقية)؛
- (ط) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها، (انظر الرقم 191A من الاتفاقية) وفقاً لأحكام القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرة 10.1 أدناه)؛
- (ي) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A من الاتفاقية، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات (انظر الرقم 191B من الاتفاقية)؛
- (ك) عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها؛ وينبغي عند قيامها بذلك أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر الرقم 115 من الدستور)؛
- (ل) أن تضطلع بأي واجبات أخرى يكلفها بها مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 1.1 مكرراً** يجوز لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل (انظر الرقم 191C من الاتفاقية).
- 2.1** تنشئ الجمعية لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتضم نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي تشكلها الجمعية ونوابهم.
- 3.1** تراعي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، قبل وأثناء عملية وضع القرارات التي تحدد أساليب العمل والقضايا ذات الأولوية، المسائل التالية:
- (أ) إذا كان هناك قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى قرار مماثل للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- (ب) إذا كان هناك قرار يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى إعادة تناول مضمون القرار في المؤتمرات أو الجمعيات المختلفة؛
- (ج) إذا كان الأمر يحتاج فقط إلى تعديلات صياغية على قرار للجمعية، ما مدى الحاجة إلى إصدار صيغة مراجعة للقرار؛
- (د) إذا كانت الأعمال المقترحة قد أُنجزت، ينبغي اعتبار القرار منفذاً والتساؤل عن مدى الحاجة إليه.
- 4.1** تنشئ الجمعية لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامها ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):
- (أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) حتى انعقاد الجمعية التالية والتكاليف التي يتحملها قطاع تقييس الاتصالات والاتحاد ككل والمترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية؛
- (ب) تحسّن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتواها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5.1 إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكّل اللجنتان التاليتان:

(أ) "لجنة أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد" والتي تقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات؛

(ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم"، التي تقدم إلى الجلسة العامة تقارير تتضمن مقترحات بشأن برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيم هذا العمل في إطار استراتيجية قطاع تقييس الاتصالات وأولوياته. وتقوم هذه اللجنة تحديداً بالآتي:

1' اقتراح الإبقاء على لجان الدراسات أو إنشائها أو إنهاء عملها؛

2' استعراض الهيكل العام للجان الدراسات والمسائل المحددة للدراسة أو لمزيد من الدراسة؛

3' وضع وصف واضح للمجال العام للمسؤولية الذي يمكن لكل لجنة من لجان الدراسات في إطاره الإبقاء على التوصيات القائمة وإصدار توصيات جديدة بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛

4' اقتراح إسناد المسائل إلى لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

5' التوصية في حال كانت مسألة أو مجموعة مسائل تهم عدة لجان دراسات:

(أ) بقبول مقترح دولة عضو في الاتحاد أو توصية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة الاختلاف بينهما)؛

(ب) أو إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛

(ج) أو اعتماد ترتيب بديل؛

6' استعراض قوائم التوصيات التي تضطلع كل لجنة دراسات بالمسؤولية عنها وتعديلها إن استدعى الأمر؛

7' اقتراح إبقاء أو تشكيل أو حلّ أفرقة أخرى طبقاً للرقمين 191A و191B من اتفاقية الاتحاد.

6.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي أنشأتها الجمعية السابقة التواجد للمشاركة في لجنة برنامج العمل والتنظيم.

7.1 يجوز للجمعية في جلستها العامة أن تنشئ لجاناً أخرى وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛ وينبغي إدراج الاختصاصات في وثيقة من وثائق الجلسة العامة، مع مراعاة التوزيع المناسب لعبء العمل بين اللجان.

8.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 7.1 أعلاه باختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باستثناء لجنة الصياغة، إن لزم الأمر ورهناً بموافقة الجمعية وفي حدود الميزانية. وبالتالي يمكن للجنة الصياغة عقد اجتماعات بعد اختتام أعمال الجمعية لاستكمال مهامها التي حددها الجمعية.

9.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم الجمعية بما في ذلك مقترحات بشأن رؤساء ونواب رؤساء الجمعية ولجانها وفريقها (أفرقتها).

10.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

(أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

(ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

10.1 مكرراً يمكن لرؤساء الوفود الاجتماع أيضاً إن استدعت الحاجة، وبناء على دعوة من رئيس الجمعية، للنظر في أي مسائل معلقة، بهدف التشاور والتنسيق للتوصل إلى توافق في الآراء.

11.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.11.1 ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.11.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يُطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.11.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقارير تشمل مقترحات من اللجان التي أنشأتها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن هذه الاقتراحات و/أو التقارير التي تقدمها إليها هذه اللجان والأفرقة. واستناداً إلى المقترحات المقدمة من اللجنة المعنية ببرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه، تشكل الجمعية لجان دراسات، كما تشكل أفرقة أخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة بحث رؤساء الوفود لهذا الأمر، تقوم بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي أفرقة أخرى تشكلها الجمعية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية والقرار 208 (دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقسم 3 أدناه.

4.11.1 طبقاً للقرار 191 (المراجع في دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المجالات المشتركة مع القطاعين الآخرين التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.

12.1 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، طبقاً للرقم 191C من الاتفاقية، أن تسند مسائل محددة تقع في حدود اختصاصها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مع بيان الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

13.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت للدول الأعضاء في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

القسم 1 مكرراً

إعداد وثائق قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 مكرراً.1 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1 مكرراً.1.1 و 1 مكرراً.2.1، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل القرارات والمسائل والآراء والتوصيات والوثائق غير المعيارية المحددة في التوصية ITU-T A.13.

1 مكرراً.1.1 طريقة عرض النصوص

1 مكرراً.1.1.1 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة/الموضوع أو الجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

1 مكرراً.2.1.1 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى النصوص ذات الصلة، وحيثما كان ملائماً، إلى أحكام لوائح الاتصالات الدولية (ITR) ذات الصلة، بدون أي تفسيرات أو إيضاحات تتعلق بلوائح الاتصالات الدولية أو اقتراح أي تعديل عليها.

1 مكرراً.3.1.1 تُعرض النصوص (بما في ذلك القرارات والمسائل والآراء والتوصيات والوثائق غير المعيارية المحددة في التوصية ITU-T A.13) بإظهار أرقامها وعناوينها وبيان السنة التي أقرت فيها لأول مرة وبيان، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليها.

1 مكرراً.4.1.1 ينبغي أن تعتبر الملحقات بأي من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

1 مكرراً.5.1.1 لا تشكل الإضافات إلى التوصيات جزءاً من التوصيات ولا يجب اعتبارها متكافئة في الوضع مع التوصيات أو ملحقاتها.

1 مكرراً.2.1 نشر النصوص

1 مكرراً.1.2.1 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

1 مكرراً.2.2.1 ينشر الاتحاد ما يوافق عليه من قرارات وآراء ومسائل وتوصيات جديدة أو مراجعة بلغات الاتحاد الرسمية في أقرب وقت ممكن عملياً. وتُنشر الوثائق غير المعيارية في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو باللغات الرسمية الست للاتحاد الدولي للاتصالات بناءً على قرار من اللجنة المعنية.

1 مكرراً.2.2 قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1 مكرراً.1.2 تعريف

قرار الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات: نص صادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يتضمن أحكاماً بشأن تنظيم قطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد وأساليب عمله وبرامجه والمسائل/المواضيع التي يتعين دراستها.

1 مكرراً.2.2 الاعتماد

تنظر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في القرارات الجديدة أو المراجعة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو يقترحها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويجوز لها أن تعتمدها.

1مكرر/3.2. الإلغاء

يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلغاء قرارات على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع و/أو مع مراعاة الاقتراحات المقدمة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

1مكرر/3. الآراء

1مكرر/1.3. تعريف

الرأي: نص يحتوي على وجهة نظر أو مقترح أو استفسار موجه إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وقطاعي الاتحاد الآخرين، أو المنظمات الدولية، إلخ، ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

1مكرر/2.3. الاعتماد

تستعرض الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الآراء المراجعة أو الجديدة على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويجوز أن تعتمدھا.

1مكرر/3.3. الإلغاء

يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلغاء رأي على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

1مكرر/4. مسائل قطاع تقييس الاتصالات

1مكرر/1.4. تعريف

المسألة: وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو المراجعة و/أو إلى وثائق غير معيارية جديدة أو مراجعة على النحو المحدد في التوصية ITU-T A.13.

1مكرر/2.4. الموافقة

يرد إجراء الموافقة على المسائل في القسم 7 من هذا القرار.

1مكرر/3.4. الإلغاء

يرد إجراء إلغاء المسائل في القسم 7 من هذا القرار.

1مكرر/5. توصيات قطاع تقييس الاتصالات

1مكرر/1.5. تعريف

التوصية: هي إجابة على مسألة أو جزء من المسألة، أو نص وضعه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) لتنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.

ملاحظة - يمكن أن توفر هذه الإجابة التي هي نص معياري، في نطاق المعارف القائمة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات تتضمن طرائق عمل أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

1مكررًا.2.5 الموافقة

يرد إجراء الموافقة التقليدية في القسم 9 من هذا القرار. ويرد إجراء الموافقة البديلة في التوصية ITU-T A.8. ويرد اختيار عملية الموافقة في القسم 8 من هذا القرار.

1مكررًا.3.5 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء التوصيات في البند 8.9 من هذا القرار.

1مكررًا.6 الوثائق غير المعيارية

يرد تعريف الوثائق غير المعيارية في التوصية ITU-T A.13.

القسم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 وفقاً للمادة 14 من اتفاقية الاتحاد، تُنشئ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:

(أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بمجال معين من مجالات الدراسة مع التركيز على المهام المطلوب إنجازها؛

(ب) إعداد مشاريع توصيات ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل اعتمادها و/أو الموافقة عليها؛

(ج) إعداد مشاريع الوثائق غير المعيارية المعرفة في التوصية ITU-T A.13 ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل الموافقة عليها؛

(د) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها؛

(هـ) استعراض الآراء القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها.

2.1.2 تسهياً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررّين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها (انظر التوصية ITU-T A.1).

3.1.2 تقدّم أي فرقة عمل مشتركة مشاريع توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

4.1.2 تُنشأ الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وفقاً لأحكام القرار 54 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

5.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كلجنة دراسات رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييس الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محدداً يشمل عدداً من لجان الدراسات. وأن تكون هذه اللجنة الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية، حسب الاقتضاء، "مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمل منظمات التقييس الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى" (الرقم 196 من الاتفاقية)، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة مع الاعتراف باختصاصات لجان الدراسات ذات الصلة) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسقة وكاملة في الوقت المناسب. وتبلغ لجنة الدراسات الرئيسية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع التقييس أو أي كيانات أخرى مُرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا يُنظر في هذه الدعوات إلا إذا كانت مقدمة إلى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطط وتنظم بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المالية التي يخصصها مجلس الاتحاد لقطاع تقييس الاتصالات.

2.2.2 بالنسبة إلى الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف، تُطبق أحكام القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين وكذلك المقرر 304 للمجلس. ويجب أن تكون الدعوات المقدمة لعقد اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات فرق عملها خارج جنيف مشفوعة ببيان بموافقة المضيف على تحمل النفقات الإضافية والتزامه على الأقل بتوفير أماكن مناسبة مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية³ فلا يلزم بالضرورة تقديم التجهيزات بالمجان إن طلبت الحكومة المضيفة ذلك.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها عملاً بالمادة 19 من الاتفاقية على النحو الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين لدراسة وإيجاد حلول مُرضية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل من جانب الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى المرخص لها على النحو الواجب في إحدى لجان الدراسات أو أحد أفرقتها ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعنيين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفراد من الخبراء، حسب الاقتضاء. ويجوز للخبراء تقديم تقارير ومعلومات توضيحية بطلب من رؤساء الاجتماعات؛ كما يمكن للخبراء المشاركة في المناقشات ذات الصلة دون المشاركة في عملية صنع القرار أو أنشطة الاتصال الخاصة بهذا الاجتماع.

³ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2.3.2 تخضع المشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد لأحكام القرار 54 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

3.3.2 ينبغي ألا تعقد اجتماعات لجان الدراسات عادة بالتوازي مع اجتماعات الفريق الاستشاري، خاصة إذا كانت اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات الفريق الاستشاري تعقد خارج مقر الاتحاد.

4.3.2 وينبغي، كلما أمكن ذلك عملياً، بذل كل جهد ممكن لكي لا تصادف مواعيد اجتماعات لجان الدراسات أي فترات أعياد دينية أو وطنية أو إقليمية رئيسية.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كاف يسمح للتقرير الذي تقدمه كل لجنة إلى الجمعية بأن يصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل افتتاح الجمعية بفترة لا تقل عن 35 يوماً.

2.4.2 ينبغي أن يقوم بإعداد التقرير الذي تضعه كل لجنة لتقديمه إلى الجمعية رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع لجنة الدراسات، ويشمل:

- (أ) ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملاً، وملاحظات بشأن العمل المقبل؛
- (ب) الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي وافقت عليها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة، مع تحليل إحصائي للأنشطة فيما يخص كل مسألة من مسائل لجنة الدراسات؛
- (ج) الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛
- (د) الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشاريع التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛
- (هـ) قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للدراسة؛
- (و) استعراضاً لأنشطة التنسيق المشتركة التي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليها؛
- (ز) مشروع خطة عمل بشأن التقييس لفترة الدراسة القادمة.

القسم 3

إدارة لجان الدراسات

1.3 في إطار الولاية المحددة في القرار 2 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل وتنسيقه بعد التشاور مع نواب رؤساء لجان الدراسات. ويؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

2.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم إلى أحكام القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم.

3.3 ينبغي لرئيس لجنة الدراسات إنشاء فريق إدارة يتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء فرق العمل وغيرهم، للمساعدة في تنظيم العمل. وتكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتعلقة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات. وينبغي أن تُسند إلى كل نائب رئيس وظائف محددة استناداً إلى برنامج عمل لجنة الدراسات. ويُشجع فريق الإدارة على مساعدة الرئيس في الاضطلاع بدور إدارة لجان الدراسات، فيما يخص مثلاً المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال والتعاون والتآزر مع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأخرى خارج الاتحاد، والترويج لأنشطة لجان الدراسات ذات الصلة.

4.3 استناداً إلى الفقرة 2.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء أكفاء آخرين رؤساء لفرق العمل.

5.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد مجموعة تشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وفقاً للقرار 208 (دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ومع مراعاة متطلبات الكفاءة المثبتة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع هيكلها المخطط وبرنامج عملها المتوقع.

6.3 يُتوقع أن يحصل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

7.3 يشارك رؤساء لجان الدراسات في الجمعية والفريق الاستشاري لتمثيل لجان دراساتهم.

8.3 يلتزم رئيس لجنة الدراسات بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وهذا القرار وتوصيات السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب تقديم الدعم والمشورة من موظفي مكتب تقييس الاتصالات في هذا الصدد.

9.3 يجب أن يكون رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والمقررين والمحريين محايدين في أداء واجباتهم.

القسم 4

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من اتفاقية الاتحاد، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والكيانات الأخرى المخوّلة حسب الأصول ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى أو ممثليهم المعينين. ويشارك مدير مكتب تقييس الاتصالات أو ممثلوه المعينون في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. كما يشارك في الفريق الاستشاري رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، حسب الحالة، أو ممثلوهم المعينون (أي نوابهم).

2.4 وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية والمهام المبينة بمزيد من التفصيل في هذا القرار، تتمثل الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري في استعراض أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، وعملياته، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات التي تؤدي خصوصاً إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأخرى المختصة بالتقييس خارج الاتحاد، بما في ذلك الاتحاد البريدي العالمي.

3.4 يعين الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات (وتنسيق هذه الأعمال مع القطاعين الآخرين)، مع مراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة داخل مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات. ويرصد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أي أنشطة تنسيق مشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويسعى الفريق الاستشاري إلى كفاءة وإكمال برامج عمل لجان الدراسات بنجاح.

3.4 مكرراً تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم وفقاً للقرار 208 (دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

4.4 طبقاً للفقرة 1.1 مكرراً أعلاه، يتخذ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الخطوات الضرورية لدراسة مواضيع، بموجب سلطة مؤقتة تسند لها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بين جمعيتين متعاقبتين لدراسة مواضيع تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقييس الاتصالات. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه المواضيع، عند الضرورة. وينبغي للفريق الاستشاري أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التالية تقارير عن أنشطته بشأن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه وفقاً للرقم 1971 من الاتفاقية والقرار 22 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

5.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الاجتماعات العادية المدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقييس الاتصالات. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما استدعى الأمر، على ألا يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة⁴.

5.4 مكرراً ينبغي، كلما أمكن ذلك عملياً، بذل قصارى الجهد لتجنب تزامن الجدول الزمني لاجتماعات الفريق الاستشاري مع أي فترات أعياد دينية أو وطنية أو إقليمية رئيسية.

6.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكاليفها إلى أقصى حد ممكن، يقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتعاون مع المدير من أجل القيام بالأعمال التحضيرية المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية للمناقشة.

7.4 يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقترحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

⁴ يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين 4.4 و 5.5.

8.4 يعد الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بعد كل اجتماع تقريراً عن أنشطته. ويكون هذا التقرير متاحاً في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع بعد اختتام الاجتماع. ويوزع التقرير طبقاً للإجراءات العادية لقطاع تقييم الاتصالات ويتاح بجميع اللغات الرسمية للاتحاد.

9.4 يُعد الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات تقريراً للجمعية بشأن المسائل المسندة إليه من الجمعية السابقة. كما يعد الفريق في اجتماعه الأخير الذي يسبق الجمعية، وفقاً للرقم 197H من اتفاقية الاتحاد، تقريراً يلخص أنشطته منذ الجمعية السابقة. ويقدم هذا التقرير المشورة بشأن توزيع العمل ومقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييم الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته بالقطاعين الآخرين للاتحاد وبالهيئات الأخرى ذات الصلة خارج الاتحاد، حسب الاقتضاء (الرقم 19A من دستور الاتحاد). كما ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق الاستشاري إلى الجمعية مقترحات بشأن القرار 2 للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، أي أسماء لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها. ويحيل المدير هذه التقارير إلى الجمعية.

10.4 يُبلغ الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بعدم حضور رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات في اجتماعات لجان الدراسات، ويثير المسألة من خلال المدير مع الدولة العضو المعنية في محاولة لضمان المشاركة في هذه الأدوار في لجنة الدراسة المعنية التي التزمت الدولة العضو بالمشاركة فيها.

القسم 5

واجبات المدير

1.5 ترد واجبات مدير مكتب تقييم الاتصالات (TSB) بإيجاز في المادة 15 والأحكام ذات الصلة في المادة 20 من اتفاقية الاتحاد. وترد هذه الواجبات بصورة أكثر تفصيلاً في هذا القرار.

2.5 يتخذ مدير مكتب تقييم الاتصالات الإجراءات التحضيرية اللازمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقييم الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

2.5 مكرراً يكفل المدير أن تعمل الأمانة المخصصة للجان الدراسات والأفرقة الإقليمية التابعة لها على دعم الأعضاء في تحقيق الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية (القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين).

3.5 يقترح المدير تعديلات صياغية على قرارات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات ويرفع توصية بما إذا كانت التعديلات جوهريّة بما يكفي لإصدار صيغة مراجعة من القرار ونشرها كوثائق للجمعية قبل افتتاح الجمعية بما لا يقل عن 35 يوماً.

4.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقييم الاتصالات المالية وموارد مكتب تقييم الاتصالات البشرية اللازمة من أجل الاجتماعات التي يديرها مكتب تقييم الاتصالات بطريقة تتفق مع الخطتين الاستراتيجية والمالية المعتمدتين للقطاع والميزانية التي أقرها المجلس، ونشر الوثائق ذات الصلة من أجل الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها من أجل شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها (النشرة التشغيلية، وتخصيص الشفرات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقييم الاتصالات.

4.5 مكرراً يشجع المدير المشاركة النشطة للأعضاء، خاصةً من البلدان النامية⁵، في عمل قطاع تقييس الاتصالات القائم على المساهمات، وينشر في تقرير رئيس كل اجتماع للجنة دراسات أو فريق إقليمي حساباً كاملاً للموارد المستخدمة والمنح المطلوبة والمقدمة إلى جانب أي موارد تنفق من خارج الميزانية.

5.5 يوفر المدير الاتصال المطلوب بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد والأمانة العامة للاتحاد والمنظمات الأخرى لوضع المعايير.

6.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين للاتحاد، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقييس الاتصالات، يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية والقواعد المالية، آخذاً بعين الاعتبار القرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

7.5 يقدم المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات اللازمة لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

8.5 يُقدم المدير حسابات النفقات المترتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقييس الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

9.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، واختصاصاتها وبرنامجه عملها خلال فترة الدراسة التالية وكذلك مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة موارد الاتحاد من خلال قطاع تقييس الاتصالات. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

10.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو مشورة تساعد على تحسين عمل قطاع تقييس الاتصالات. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية هذه المشورة التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واختصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

11.5 يجوز للمدير أن يتشاور مع رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

12.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المخولة حسب الأصول المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندت إلى مختلف اللجان لدراستها.

وعلاوةً على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية المناسبة بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها بصفة استشارية.

13.5 تدعى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأخرى إلى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألا يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي رسالة معممة للمدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

⁵ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

14.5 يصرح للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، باتخاذ إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييس الاتصالات في حدود المخصصات المتاحة.

15.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييس الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

16.5 يكفل المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات وتقدير أهميته العامة.

17.5 يعزز المدير التعاون والتنسيق مع منظمات التقييس الأخرى لصالح جميع الأعضاء ويرفع تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن هذه الجهود.

القسم 6

المساهمات

1.6 ينبغي تقديم المساهمات قبل افتتاح الجمعية بشهر واحد على الأقل، ويجب في كل الأحوال، أن يكون الموعد النهائي لتقديم جميع المساهمات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً للقرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، 21 يوماً تقويمياً على الأقل قبل افتتاح الجمعية لكي تتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل وافٍ من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تقييس الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى الجمعية بلغاتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للجمعية، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد.

تُنشر المساهمات المقدمة من أمانة الاتحاد، بما في ذلك التقارير المقدمة من لجان الدراسات، والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، وغيرهم، قبل افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بفترة لا تقل عن 35 يوماً تقويمياً من أجل ضمان ترجمتها في الوقت المناسب ونظر الوفود فيها بإمعان.

2.6 يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة العمل والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وشكل هذه المساهمات طبقاً لأحكام التوصيتين ITU-T A.1 وITU-T A.2، على التوالي.

3.6 يكون تقديم المساهمات ومعالجتها في اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وفقاً لأحكام التوصية ITU-T A.1.

القسم 7

إعداد المسائل الجديدة والمراجعة واعتمادها والموافقة عليها

1.7 عناصر مشتركة لإعداد المسائل ومراجعتها

0.1.7 تُتبع في إعداد مشروع مسألة جديدة أو مراجعة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات إحدى الوسائل المفضلة التالية:

(أ) المعالجة من خلال لجنة دراسات ومواصلة النظر فيه في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

(ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع النظر فيها مرة أخرى في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها في فترة الدراسة قبل انعقاد الجمعية؛

ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛

د) المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 1.4.7).

يبين الشكلان 1.7 أ و 1.7 ب عملية اعتماد المسائل الجديدة والمراجعة والموافقة عليها في الفترات الواقعة بين جمعيتين عالميتين لتقييس الاتصالات وخلال الجمعية، على التوالي.

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة الجديدة أو المراجعة كمساهمات إلى اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في هذه المسألة (المسائل) الجديدة أو المراجعة.

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد واحد أو أكثر من المهام، وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل 1 لهذا القرار بهدف إدارة الموارد المحدودة للاتحاد بأقصى قدر ممكن من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأخرى والرقم 196 من اتفاقية الاتحاد.

3.1.7 تتاح المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة دراستها في الموقع الإلكتروني للاتحاد كي ينظر فيها، ضمن المواعيد المحددة لتقديم المساهمات الوارد وصفها في التوصية ITU-T A.1 (الفقرة 9.1.3).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة لتحديد:

‘1’ الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛

‘2’ أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها، أو التغييرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛

‘3’ ما يلزم للحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل الجديدة أو المراجعة التي تدرسها لجان الدراسات الأخرى. وينبغي أيضاً النظر في عمل منظمات التقييس الأخرى.

5.1.7 مكرراً يتعين على بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (على الأقل أربعة منهم) الالتزام بدعم العمل، مثلاً بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقررين أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء الكيانات الداعمة في تقرير الاجتماع مع نوع الدعم الذي تتعهد بتقديمه.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين في اجتماع لجنة الدراسات عند مناقشة المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة واستيفاء المعايير الواردة في الفقرة 5.1.7.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة إلى عمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييم الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، بالتعاون مع واضع المسائل المقترحة، هذه المسائل، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعيًا في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلا إذا رأى مدير مكتب تقييم الاتصالات أن هناك ما يبرر التعجيل بالموافقة، بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري ورئيس أي من لجان الدراسات الأخرى حيثما يمكن أن تنشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال. ولا ينطبق ذلك على المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة دراستها التي لها آثار سياسية أو تنظيمية، أو التي يوجد شك حول نطاقها (انظر الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية).

9.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة جديدة أو مراجعة قبل الموافقة عليها.

10.1.7 والمسائل الموافق عليها بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات.

11.1.7 مراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية⁶ لا سيما أقل البلدان نموًا، يراعي مكتب تقييم الاتصالات الأحكام ذات الصلة من القرار 44 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات عند الرد على أي طلب مقدم من هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

2.7 اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات

1.2.7 توافق لجنة دراسات على عرض مسائل جديدة أو مراجعة مقترحة على الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات كي يقوم باستعراضها، بعد أن تتوصل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى توافق في الآراء بهذا الشأن في اجتماع لجنة الدراسات المعنية. وينبغي لنص هذه المسائل أن يفي بالمعايير المحددة في الفقرة 5.1.7.

⁶ تشمل أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.



الشكل 1.7 - اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات

2.2.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة إلى عمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييم الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات هذه المسائل، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصى بإدخال تعديلات عليها، مراعيًا في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

3.2.7 ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تحديداً، باستعراض أي مسائل جديدة أو مراجعة لتحديد ما إذا كانت تتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري:

(أ) أن يعتمد نص أي مسألة مقترحة جديدة أو مراجعة، وفي هذه الحالة يتم تقديم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 3.7 أدناه؛

(ب) أن يوصى بتعديلها. وفي هذه الحالة يجب إعادة المسألة إلى لجنة الدراسات المعنية لإعادة النظر فيها.

4.2.7 إذا أوصى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتعديل مشروع مسألة جديدة أو مراجعة (الفقرة 3.2.7 ب أعلاه)، يجوز للجنة الدراسات المعنية أن تقوم بعد ذلك بما يلي:

(أ) اعتماد المسألة الجديدة أو المراجعة مع إدراج توصيات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقديمها للموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة 3.7 أدناه؛

(ب) النظر في توصيات الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، وفي حالة وجود صعوبات لتنفيذها، تزويد الفريق الاستشاري بتقييم الاتصالات بمعلومات إضافية للنظر فيها محددًا؛

(ج) تقديم مشروع المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها من جانب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

5.2.7 لا يلزم قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بإجراء استعراض للمسائل العاجلة المشار إليها في الفقرة 8.1.7 أعلاه.

6.2.7 في حالة عدم وجود اجتماعات متبقية للجنة الدراسات قبل الجمعية العالمية التالية، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإضافة المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة التي وافقت عليها لجنة الدراسات إلى التقرير الذي تقدمه لجنة الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للنظر فيه.

3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.3.7 بعد إعداد المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة (انظر الفقرة 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُتبع إجراء الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة الموضحة في الفقرات أدناه.

2.3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة عن طريق مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء

1.2.3.7 طبقاً للأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية، تحتاج الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة التي لها آثار سياسية أو تنظيمية، أو التي يوجد شك حول نطاقها إلى مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء.

2.2.3.7 يطلب المدير من الدول الأعضاء أن تبين في غضون شهرين من تاريخ الطلب ما إذا كانت تؤيد أم لا تؤيد الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة. ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي للمسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة.

3.2.3.7 إذا كان 70% أو أكثر من الردود الواردة أثناء فترة المشاورة تفيد بالموافقة (أو في حالة عدم وجود ردود)، تُعتبر المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة قد حظيت بالموافقة. وإذا لم تتم الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة، تعاد هذه المسائل إلى لجنة الدراسات. وتحال أي تعليقات يتم تلقيها مع الردود على المشاورة إلى لجنة الدراسات.

ملاحظة - لا تُحتسب سوى الردود التي تؤيد صراحةً أو لا تؤيد صراحةً الموافقة.

3.3.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة التي لا تحتاج إلى التشاور مع الدول الأعضاء

أي مسائل جديدة أو مراجعة معتمدة، باستثناء المسائل التي تندرج تحت الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية، تعتبر قد حظيت بالموافقة عليها.

4.3.7 الموافقة على المسائل العاجلة الجديدة أو المراجعة المقترحة

يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل العاجلة الجديدة أو المراجعة المقترحة، كما هو مبين في الفقرة 8.1.7 أعلاه، في حالة التوصل إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات.

5.3.7 الإبلاغ عن الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة

يقوم المدير بالإبلاغ عن الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بواسطة رسالة معممة.

4.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل

1.4.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييس الاتصالات مباشرة، ينبغي للجمعية أن توافق على المسألة الجديدة أو المراجعة أو أن تدعو الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم المسألة المقترحة للاجتماع التالي للجنة (للجان) الدراسات المعنية.

2.4.7 يجوز تقديم المسائل الجديدة أو المراجعة المعتمدة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للنظر فيها كما هو مبين في الفقرة 6.2.7 أعلاه.

3.4.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهريين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تعديلات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع ضمان أن تستجيب المسائل للاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها متسقة على النحو الواجب من أجل:

‘1’ تجنب الازدواجية في الجهود؛

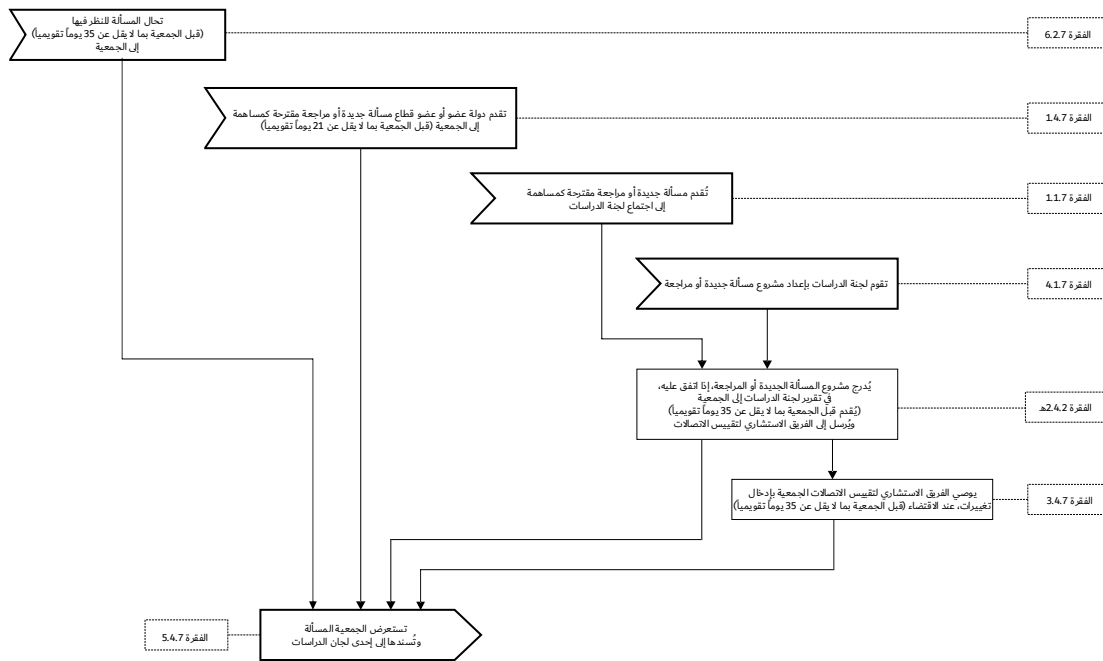
‘2’ توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

‘3’ تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات والمنشورات الأخرى لقطاع تقييس الاتصالات؛

‘4’ تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأخرى.

4.4.7 يُخطر المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بفترة لا تقل عن 35 يوماً.

5.4.7 يجوز أن توافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل الجديدة والمراجعة المقترحة طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.



Res.2(22)_F7.1b

الشكل 1.7 ب - اعتماد المسائل الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

5.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء مسألة ما.

1.5.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1.5.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع ولا في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب رسالة معممة تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء أو في حال عدم ورود أي رد. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

2.1.5.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.5.7 يكون التبليغ بالنتيجة بموجب رسالة معممة، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.5.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقرير الرئيس المقدم إلى الجمعية طلباً لإلغاء المسألة. وتبت الجمعية في الطلب حسب الاقتضاء.

القسم 8

عمليات وضع التوصيات والموافقة عليها

1.8 عمليات الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات واختيار عملية الموافقة

يوضح القسم 9 من هذا القرار الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية (TAP)). وتوضح التوصية ITU-T A.8 الإجراءات الواجب اتخاذها في الموافقة على التوصيات التي لا تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة البديلة (AAP)). وطبقاً لاتفاقية الاتحاد، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) لوضع التوصيات الجديدة والمراجعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

يُفترض، كمنهج عام، أن تتبع توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية، مثل قضايا التعريفات والمحاسبة والخَطط ذات الصلة المتعلقة بالترقيم والعنونة، أو التوصيات التي هناك أي شك في نطاقها، عملية الموافقة التقليدية وفقاً للأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية. وعلى نحو مماثل، يفترض عموماً أن تتبع توصيات القطاع المتصلة بالقضايا الأخرى عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وعند تحديد ما إذا كان مشروع توصية جديدة أو مراجعة له آثار سياسية أو تنظيمية من قبيل: قضايا التعريفات والمحاسبة والخَطط المتعلقة بالترقيم والعنونة، ينبغي للجان الدراسات أن تشير إلى القرار 40 (المراجع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، المبينة في الفقرة 13.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُفترض، كمنهج عام، أن تتبع توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية، مثل قضايا التعريفات والمحاسبة والخطط ذات الصلة المتعلقة بالترقيم والعنونة، أو التوصيات التي هناك أي شك في نطاقها، عملية الموافقة التقليدية. وعلى نحو مماثل، يُفترض أن تتبع توصيات القطاع المتصلة بالقضايا الأخرى عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

2.8 التبليغ عن الاختيار

عندما يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يخطرهم أيضاً بالاختيار المقترح بالنسبة إلى التوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود اعتراضات، يجب أن تستند إلى أحكام الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية، وتحال هذه الاعتراضات كتابةً إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

1.3.8 يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجعة لطلب التعليق عليها في إطار عملية "النداء الأخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابةً (مثل مساهمة، أو في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المساهمات، تقدّم وثيقة مكتوبة يتم عرضها فيما بعد في وثيقة مؤقتة (TD)) إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل مشفوعاً بأسباب إعادة النظر في الاختيار. وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتعين أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

2.3.8 وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة 1.1.8، ما إذا كان الاختيار يبقى على ما هو عليه أو يتم تغييره.

3.3.8 يُعلن رئيس الاجتماع بوضوح في حينه عن أي تغيير يُتفق عليه في عملية الموافقة على التوصية. ويُدرج التغيير المتفق عليه أيضاً في تقرير الاجتماع وفي برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات المتعلق بالتوصية.

4.3.8 يجوز تغيير عملية الاختيار بعد إقرار التوصية (الفقرة 2.5 من التوصية ITU-T A.8). ولا يجوز تغيير الاختيار بعد تحديد التوصية (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القسم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية

1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بموجب الأرقام 246D و 246F و 246H من اتفاقية الاتحاد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)). وطبقاً للرقم 246B من الاتفاقية، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تقييس الاتصالات طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات تلك الموافقة على التوصيات (عملية الموافقة البديلة (AAP)). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

2.1.9 ومراعاً للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية للمضي في عملية الموافقة وما يليها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المعنية أن تلتزم الموافقة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للرقم 247A من الاتفاقية، يكون للتوصيات الموافق عليها وضع متماثل سواء تمت الموافقة عليها في اجتماع للجنة دراسات أم في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

2.9 العملية

1.2.9 تطبق لجان الدراسات العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة بعد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

1.1.2.9 للفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات لغرض تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن معالجتها إقليمياً، بما فيها وضع التعريفات الإقليمية. ولا تنطبق أي توصيات تتم الموافقة عليها حسب هذه الإجراءات إلا على الدول الأعضاء المنتمة إلى هذا الفريق الإقليمي. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بقرار تطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلستها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويبدأ تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اعتراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور المدير مع الدول الأعضاء في الفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 يتم في الحالات التالية إرجاء الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة للنظر فيها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

(أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات ككل؛

(ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المستصوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛

(ج) حيثما تكون محاولات تحقيق اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت.

1.3.9 يعلن المدير بوضوح، بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو، في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة بمشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد". ويذكر المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأخرى التي يرد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 وتحت لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة والمراجعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية.

3.3.9 يكون لدى مكتب تقييس الاتصالات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن نية تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار. ويتم أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأي مواد إلكترونية مصاحبة داخلية في التوصية (مثل البرمجيات والمتجهات الاختبارية، إلخ). كما يتم تزويد المكتب بملخص عن الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة 4.3.9 فيما يلي. ويرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة مع إعلان نية تطبيق إجراء الموافقة هذا، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً للإجراءات المعتادة التي تشمل استعمال اللغات الرسمية المناسبة.

4.3.9 يعد الملخص طبقاً لدليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التنقيح، حسب الاقتضاء. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يتم توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلا في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة في المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واختصاصاتها (انظر القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات).

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراء الموافقة هذا.

8.3.9 تعد توصيات قطاع تقييس الاتصالات على نحو يرمي إلى تطبيقها بشكل واسع ومفتوح قدر المستطاع بما يكفل استخدامها على نطاق واسع. وتعد التوصيات بشكل يراعي المتطلبات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وبما يتماشى مع سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهترقنية الدولية والمتاحة في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>. على سبيل المثال:

1.8.3.9 ينبغي لأي طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه المدير إلى أي براءات معروفة أو أي طلبات براءات مقدمة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أخرى. ويُستعمل نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2.8.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي لديها براءة (أو براءات) أو طلب (أو طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

9.3.9 مراعاةً لتحقيق الاستقرار، ينبغي عادة، بعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، عدم التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب الحالة، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة دون أن تغيره أو لاكتشاف خطأ أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" سنتين على الأقل في معظم الحالات.

10.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية ووفق عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

11.3.9 يبلغ المدير الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات بجميع الحالات التي تبلغ إليه بموجب الفقرة 10.3.9 أعلاه.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداءً من إعلان المدير عن النية في تطبيق إجراء الموافقة (الفقرة 1.3.9) وحتى سبعة أيام عمل قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات للنظر في الموافقة على مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم المدير بتوضيح هذا الموقف في رسالة معممة يعلن فيها عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر التذييل II لهذا القرار).

3.4.9 يُخطر المدير مديري المكتبيين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطلوب منها الرد على مشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9 فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دول أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن إضافة إلى التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء للجنة الدراسات لكي تمضي في عملية الموافقة، تعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة 2.5.9 فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة 4.4.9 أعلاه).

ملاحظة - لا تُحتسب سوى الردود التي تؤيد صراحةً أو لا تؤيد صراحةً النظر في مشروع التوصية بغرض الموافقة عليه في اجتماع لجنة الدراسات.

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجميع التعليقات التي يتلقاها مع جميع الردود على المشاورة ويقدمها في وثيقة مؤقتة (TD) إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة المشار إليها في الفقرتين 1.3.9 و3.3.9 أعلاه. ويجوز للاجتماع عندئذ أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. يجب على لجنة الدراسات أن تُقيم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى خبير في الاتصالات لم يشارك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابةً لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة 4.9 أعلاه) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، يؤجل النظر في إجراء الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراء الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

(أ) أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة 4.9 أعلاه) بالنسبة إلى الدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي نظراً للظروف المتغيرة؛

(ب) وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، تقرر وفود الدول الأعضاء (انظر الرقم 1005 في ملحق الدستور) الموافقة على التوصية بموجب إجراء الموافقة هذا دون معارضة (انظر الفقرة 4.5.9، فيما يتعلق بالتحفظات، والفقرتين 5.5.9 و6.5.9) (انظر الرقم 239 من الاتفاقية).

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يتم التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركين في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار المدير بالمعارضة الرسمية للدولة العضو التي ينتمي إليها الوفد خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً للفقرة 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المحددة في الفقرة 5.5.9 أعلاه، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، تعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، ويجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 أعلاه، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراء. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بأغراض الفقرة 3.5.9 أعلاه. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن لا يكون ذلك إلا أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم المدير، بموجب رسالة معممة، بالتبليغ عما إذا كان النص قد ووفق عليه أم لا، وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة 5.5.9. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية ووفق عليها أثناء الاجتماع الذي اتخذت فيه لجنة الدراسات قرارها متاحة على الخط بلغة رسمية واحدة على الأقل، مع الإشارة إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن، موضحاً، عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يُضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدتي بيانات مكتب تقييس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وبشأن حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

(أ) "يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى احتمال أن ينطوي تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية على استعمال حق مزعم من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بإثبات، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المزعومة، سواء أكدت هذه الحقوق إحدى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء القطاع أو آخرون خارج عملية وضع التوصية."

(ب) "كان/لم يكن الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية، تحميها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في الموقع الإلكتروني للقطاع."

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 المتعلقة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجعة.

7.9 تصويب الأخطاء

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود أخطاء في توصية (مثل الأخطاء المطبعية أو الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق أو أخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النقص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها حتى حسمها نهائياً. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ أو تعتمد فرقة عمل من الفرق التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. ويجب إتاحة أدلة جهات التنفيذ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات مع إتاحة النفاذ إليها للجميع.

8.9 إلغاء التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء التوصيات.

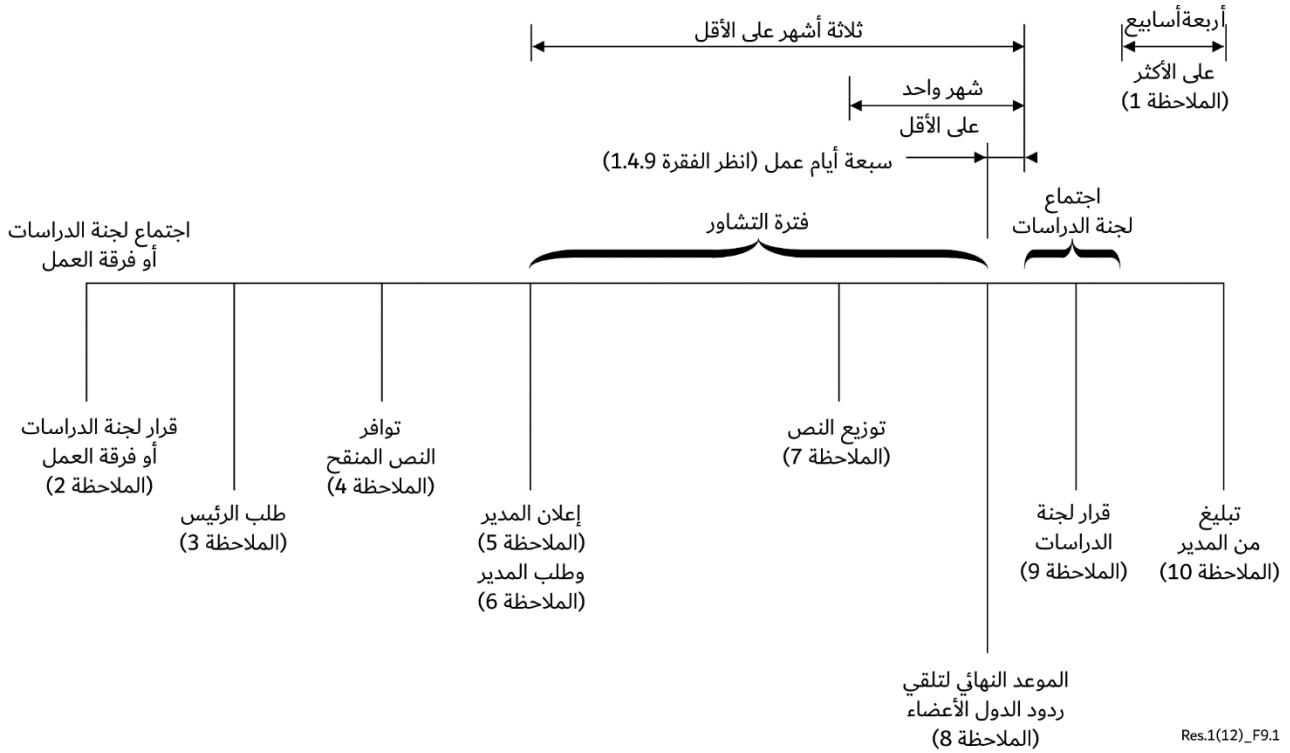
1.8.9 إلغاء التوصيات بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً لإلغاء توصية. وتنتظر الجمعية في الطلب وتتخذ الإجراء المناسب.

2.8.9 إلغاء التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع اللجنة الدراسات على إلغاء توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أخرى قد حلت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويكون الاتفاق على ذلك دون معارضة من الدول الأعضاء وأي من أعضاء القطاع الذين يتصرفون نيابة عن الدول الأعضاء بموجب الرقم 239 من الاتفاقية. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في رسالة معممة. ويعد الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يجب تبليغ النتيجة بإدراجها في رسالة معممة أخرى، وتبليغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.



الملاحظة 1 - يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة 5.5.9.

الملاحظة 2 - قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (1.3.9).

الملاحظة 3 - طلب الرئيس: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (1.3.9).

الملاحظة 4 - توافر النص المنقح: تتم إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المنقحة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (3.3.9). كما ينبغي في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملاحظة 5 - إعلان المدير: يعلن المدير اعتزام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (1.3.9 و 3.3.9).

الملاحظة 6 - طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافّق أو لا توافّق على الاقتراح (1.4.9 و 2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملاحظة 7 - توزيع النص: يوزّع نص مشروع التوصية باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).

الملاحظة 8 - الموعد النهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و 5.4.9 و 7.4.9).

الملاحظة 9 - قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (3.5.9 و 2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يمتنع عن اتخاذ قرار (6.5.9).

الملاحظة 10 - تبليغ من المدير: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (1.6.9).

الشكل 1.9 - الموافقة على التوصيات الجديدة والمراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية - تسلسل الأحداث

التذييل I
(للقرار 1 (المراجع في جنيف، 2022))

المعلومات اللازمة لتقديم مسألة

- المصدر
- عنوان قصير
- نوع المسألة أو الاقتراح⁷
- الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح، مع مراعاة الرقم 196 من اتفاقية الاتحاد
- مشروع نص المسألة أو الاقتراح
- الهدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
- علاقة هذه الدراسة بما يلي:
 - التوصيات
 - المسائل
 - لجان دراسات
 - منظمات التقييس المعنية

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

التذييل II
(للقرار 1 (المراجع في جنيف، 2022))

نص مقترح لملاحظة تضاف إلى الرسالة المعممة

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن تنفيذ مشروع التوصية هذا قد يستدعي استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية، يخضع لحماية واحدة أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

⁷ مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتؤدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.